

بحار الأنوار

[218] سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا إنما صليت بنا ركعتين، قال: أكذلك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذا الشمالين؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً. وقال عليه السلام: إن الله الذي أنساه رحمة للامة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغيره، وقيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة، وسجد سجديتين لمكان الكلام. فظاهر رواية المتن وجوب سجدي السهو للتسليم في غير موضعه، وظاهر هذه الرواية أن السجود إنما كان الكلام لا للتسليم، وأما وجوب السجود للكلام، فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف، وادعى في المنتهى إجماع الأصحاب عليه، ويظهر من المختلف أن فيه خلافاً من الصدوق - ره - وهو غير ثابت ووالأخبار في ذلك كثيرة. ويعارضها صحيحة زرارة (1) عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم، فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أم لم يتكلم ولا شيء عليه، وحملت هي وأمثالها على عدم الائم أو نفي الاعادة، وإن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب، ولعل المشهور أقوى. وأما وجوبه للتسليم فهو أيضاً كذلك، نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب عليه ويظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق ووالده - ره - والكليني صرح بعدم الوجوب، وذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم يجب عليه سجدة السهو، وإلا فلا. واستدل لذلك بصحيحة سعيد الأعرج يوجهين الأول أن ظاهرها أن السجود كان للكلام فقط، والثاني أن ظاهرها وحدة السجود، وبناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد واجيب بان الكلام يشمل التسليم أيضاً فانه تكلم مع الامام _____ (1) التهذيب ج 1 ص 190.